

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٥٠٧ لسنة ٢٠٠٨

فى شأن استمرار فرض وتعديل رسم الصادر

لبعض خامات ومستلزمات الإنتاج

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٤ فى شأن فرض رسم صادر على ورق الدشت ؛

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد

والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزارى

رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٥ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن فرض رسم صادر على خرقة

وفضلات المعادن ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٦٤ لسنة ٢٠٠٧ فى شأن فرض وتعديل رسم الصادر

لبعض خامات ومستلزمات الإنتاج ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع التجارة الخارجية المؤرخة فى ٢٠٠٨/٦/٥ ؛

ق ر ر :

(المادة الأولى)

يُستبدل النص التالى بنص المادة الأولى من القرار الوزارى رقم ٤٦٤ لسنة ٢٠٠٧ -

المشار إليه :

« يفرض رسم صادر على جميع نفايات وقصاصات وفضلات اللدائن

بواقع ١٥٠٠ جنيه للطن . »

(المادة الثانية)

يستمر العمل بالقرار الوزارى رقم ٤٦٤ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه

حتى ٢٠٠٩/٦/١٣

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٨/٦/١١

وزير التجارة والصناعة

م/ رشيد محمد رشيد